شرح

تجريد التوحيد المفيد

تأليف

الإمام العلامة أحمد بن علي المقريزي المصري الشافعي

(٧٦٦ - ٨٤٥ هـ)

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الدَرْسِ (١٢)

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين؛

أما بَعْدَ؛ فإننا نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن جعلنا ممن صلوا الفجر في وقتها، وزادنا إكرامًا بأن جعلنا ممن صلاها في جماعة، وأفضل علينا وأنعم ومن بأن جعلنا ممن صلاها في مسجد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسأل ربي سبحانه كما أكرمنا بهذا أن يتقبله منا وأن يجعلنا جميعًا في ذمته.

معاشر الفضلاء درسنا في فجر السبت في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرح كتاب (تجريد التوحيد المفيد) للإمام تقي الدين المقريزي المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٥ من الهجرة، وهذا الكتاب في أعظم ما ينبغي أن يهتم به المسلم ويعتني به المؤمن، ألا وهو توحيد رب العالمين، ولاسيما ما يتعلق بتوحيد العبادة، وكان آخر ما عرفناه وقررناه أن الإسلام فعلٌ، وقولٌ، واعتقادٌ بيقين، ويقابله الشرك، فالشرك قد يكون في الأفعال، وقد يكون في الأقوال، وقد يكون في الإرادات، وقد يكون شكًا، ثم إن المصنف رَحِمَهُ اللهُ سيفصل ذلك، فنقرأ ما سطره الإمام المقريزي رَحِمَهُ اللهُ ونعلق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

فالشرك به في الأفعال.

(الشرح)

الشرك بربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يكون بالأفعال، وضابط ذلك أن كلّ فعلٍ ثبت أنه عبادةٌ لله فجعله لغير الله على ذلك الوجه شركٌ أكبر، كلّ فعل ثبت أن الله يعبد به ويتقرب إليه به من جعله وصرفه لغير الله عَزَّ وَجَلَّ على ذلك الوجه فقد عبد غير الله، وأشرك شركًا أكبر، هذا ضابط الشرك في الأفعال، والمصنف يضرب أمثلة لذلك.

(المتن)

كالسجود لغيره سبحانه وتعالىٰ.

(الشرح)

السجود على وجه التعظيم والتقرب والتعبد عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، فمن سجد لغير الله حيًا كان ذلك المسجود له أو ميتًا على وجه التقرب والتعظيم؛ فقد أشرك شركًا أكبر، لأنه جعل ما لله لغير الله، فصرف العبادة لغير الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا السجود على وجه التعبد لغير الله من المحرمات المطلقة؛ التي لم تكن مباحة أبدًا؛ لأن الشرك كله من المحرمات المطلقة، ما أبيح قط، وكلّ نبي أرسل جاء بتحريم الشرك، وأما السجود على وجه التحية لا على وجه التعظيم والتعبد والتقرب؛ فقد كان مأذونًا به في الشرائع السابقة، وأما شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أكمل الشرائع فقد حُرم فيها ذلك، فما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو على وجه التحية، وستأتينا المسألة إن شاء الله في المجلس القادم بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

والطواف بغير بيته المحرّم.

(الشرح)

الطواف على وجه التقرب والتعبد عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، ونحن نطوف حول الكعبة تقربًا لربنا، وتعبدًا، فالطواف عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، فعل الطواف على وجه التقرب والتعبد لغير البيت الحرام كالطواف حول القبور تقربًا للمقبور، يطوف حول القبر رجاء عطف المقبور عليه، رجاء عون المقبور له، رجاء استجاب المقبور دعاءه وطلبه والتماسه الشفاعة، فهذا شرك أكبر مفارق للإسلام، مباينٌ للإسلام.

ولا يتصور الطواف بشيء على وجه مقصود إلا من هذا الوجه، فيكون شركًا أكبر، لاشك أن الذين يطوفون حول القبور لا يطوفون إلا على وجه التقرب والتعظيم للمقبور، ولولا أنهم يعظمونه ويرجونه ما طافوا حول قبره، فهذا شرك أكبر مُخرج من الملة.

(المتن)

وحلق الرأس عبوديّةً وخضوعًا لغيره.

(الشرح)

حلق الرأس على وجه التقرب والخضوع عبادة لها موطنها المخصوص، وذلك في النسك، في العمرة أو الحج نحلق رؤوسنا أو نقصر شعرنا أو شعورنا عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، فحلق الرأس على وجه التقرب لغير الله عَزَّ وَجَلَّ شركٌ أكبر مخرجٌ من الملة كالذين يزورون القبور ويحلقون رؤوسهم تعظيمًا للمقبور وتقربًا للمقبور، فإن هذا شركٌ أكبر، الذين يذهبون إلى القبر ويتوبون عند القبر رجاء قبول توبتهم، ويحلقوهم رؤوسهم تعظيمًا للمقبور هذا شركٌ أكبر.

أما حلق الرأس على وجه الخضوع لله عَزَّ وَجَلَّ في غير الحج والعمرة فبدعة، مثلاً بعض الناس يأتي يزور مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا زار المسجد حلق رأسه، حلق رأسه للزيارة؛ وهذه بدعة، وبعض الناس إذا ذهب إلى المسجد الأقصى فك الله أسره ومتع المسلمين عمومًا بالصلاة فيه ورزقنا ذلك وأرانا فك أسره قبل أن نفارق هذه الدنيا، بعض الناس إذا ذهبوا إلى المسجد الأقصى يحلقون رؤوسهم تقربًا لله؛ لكن هذه بدعة؛ لأنها وضع العبادة في غير موضعها، فهذا يكون يعني بدعة.

(المتن)

وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمينه في الأرض.

(الشرح)

تقبيل الأحجار والجمادات على وجه التقرب والتعبد شركٌ أكبر يخرج من الملة؛ لأن تقبيل الحجر الأسود عبادة، نحن نطوف بالبيت ونقبل الحجر الأسود، لِمَ؟ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحجر الأسود، فهذه عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فتقبيل الأحجار والجمادات على وجه التقرب والتعبد شركٌ أكبر يخرج من الملة.

قال: **(وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمينه في الأرض)** لم يأت في حديث مرفوع يصح هذا، وإنما روى الأزرقي في أخبار مكة موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**الركن يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه**»، ورواه عبد الرزاق موقوفًا على ابن

عباس أيضًا، ورواه ابن بشران في (الأمالي) مرفوعًا، وحكم عليه الألباني بأنه منكر أعني المرفوع، وأما الموقوف فحكم عليه الألباني بأنه ضعيفٌ جدًا والأمر كما قال؛ فإن هذا لم يثبت لا في حديث ولا في أثر.

ولذلك ما أجمل ما قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى معلقًا، قال: "لا داعي لتفسيره؛ لأن التفسير فرع التصحيح" لا داعي لتفسيره وأن نقول: المراد به كذا، والمراد به كذا؛ لأنه لم يثبت أصلاً، لا داعي لتفسيره، والتفسير فرع التصحيح.

وقد قلنا: إن تقبيل الحجر الأسود واستلامه في الطواف عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وتقبيل القبور واستلامها والسجود لها.

(الشرح)

تقبيل القبور على وجه التقرب للمقبور شركٌ أكبر، واستلام القبر على وجه التقرب للمقبور شركٌ أكبر، للقاعدة التي ذكرناها الضابط الذي ذكرناه، تقبيل الحجر الأسود تقربًا لله عبادة، استلام الحجر الأسود هو تقرب لله عبادة، فتقبيل القبر تقربًا للمقبور شركٌ أكبر، استلام القبر باليد تقريبًا للمقبور شركٌ أكبر، كذلك تقبيل القبر أو استلامه باعتقادي أن ذلك يجعل المقبور يعطف عليه، ويشفع له عند الله، فهذا أيضًا من الشرك الأكبر؛ لأنه صرف العبادة لغير الله، ولو فرضنا جدلًا وهو احتمال بعيد عن الواقع أن الذي يقبل القبر ويستلم القبر إنما يتقرب إلى الله، ولا يتقرب إلى المقبور، طبعًا هذا في الحقيقة غير موجود؛ لأن الذي يستلم القبر في الحقيقة إنما هو من أجل المقبور، ويقبل القبر إنما هو من أجل المقبور، لكن لو فرضنا جدلًا أنه يفعل ذلك تقريبًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا يتقرب إلى المقبور؛ فهذا بدعة منكرة شنيعة فظيعة، ومن الشرك الأصغر، لأن هذا ذريعة إلى الشرك الأكبر.

كذلك لو كان يقبل القبر ويستلمه التماسًا للبركة فإن كان يظن أو يعتقد أن البركة من المقبور فهذا شرك أكبر، الذي يأتي ويمسح القبر ويمسح وجهه ويمسح ثيابه يلتمس البركة، ويظن أن مصدر البركة هو هذا المقبور، ولو بالواسطة، فهذا شركٌ أكبر.

أما إذا كان يعتقد أن البركة من الله ويستلم القبر أو يقبل القبر ليحصل البركة من الله فهذه بدعة منكرة شنيعة فظيعة وشرك أصغر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر، وقد اتخذ لنيل ما عند الله سببًا لم يجعله الله سببًا، فهو شرك أصغر من الوجهين:

الوجه الأول: أنه ذريعة إلى الشرك الأكبر، يعني لو فرضنا يا أخوة أن هذا الذي يستلم القبر إنما يظن أن هذا سبب والبركة من الله ولا دخل للمقبور في البركة، فلو فرضنا جدلًا، فهو مع الأيام لو فعل هذا فحصل له خير سيقوده ذلك إلى الاعتقاد في المقبور، فهو ذريعة إلى الشرك الأكبر، وكلّ ذريعة إلى الشرك الأكبر شرك أصغر.

والوجه الآخر: أنه قد اتخذ سببًا لنيل ما عند الله لم يجعله الله سببًا، وهذا من الشرك الأصغر.

(المتن)

وقد لعن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتّخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلي لله فيها.

(الشرح)

قال: **(لعن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتّخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلي لله فيها)** ما يتقرب للمقبورين؛ بل يتقرب لله، يصلي لله، لكنه يُصلي إلى قبرٍ، أو يُصلي عند القبور كما في المقبرة، والمقصود بالصلاة هنا عند القبور الصلاة ذات الركوع والسجود، أما صلاة الجنازة فما تدخل هنا، أو يصلي على القبر نفسه، من صلى إلى القبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن صلى عند القبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن صلى على القبر فقد اتخذه مسجدًا وهذه أقبح الصور؛ لأنه يماس القبر في فعله، يصلي عليه ويسجد عليه، والصلاة على القبر إن كانت تقربًا لله فهي بدعة، وكبيرة من الكبائر، وشركٌ أصغر، إن كان الذي يصلي على القبر إنما يصلي لله فقد أتى ببدعة، وارتكب كبيرة، وفعل شركًا أصغر، وإن كان فيها تقربٌ للمقبور فهي شركٌ أكبر.

والصلاة إلى القبر أو عند القبر أو على القبر محرمةٌ باطلةٌ على ما دلت عليه الأدلة وقد قررنا هذا في كتب الفقه، وكذلك أيضًا الصلاة في مسجد بُني على قبرٍ بمعنى أن القبر سابق للمسجد، والأرض إذا قُبر فيها مقبور صارت مقبرة، والصلاة في المقبرة منهي عنها، وهي بطلة محرمة، وبناءُ المسجد لاحقًا لا يخرجها عن كونها مقبرة، فمن صلى في مسجد بُني على قبرٍ فقد صلى في المقبرة، وإن كان البناء مسجدًا.

كذلك يدخل في هذا الصلاة لله في مسجدٍ دُفن فيه ميت، هنا المسجد سابق والقبر لاحق، الأصل أنه مسجد لكن دُفن فيه ميت، فصارت الصلاة فيه صلاةً عند القبر أو إلى القبر، فتكون الصلاة محرمة باطلة، وإذا بُني مسجدٌ على القبر فإن الواجب أن يُهدم المسجد؛ لأنه مقبرة، وإذا أدخل مقبورٌ في المسجد فإن الواجب أن يخرج القبر وتطهر الأرض؛ لأنه لما بني مسجدًا كان وقفًا، فلا يجوز إخراجه عن كونه وقفًا بكونه مسجدًا إلى كونه مقبرة، يعني ما نقول هنا: يهدم المسجد ويبقى القبر؛ لأن المسجد كان وقفًا قبل أن يُدخل القبر فيه، فالواجب أن يُخرج المقبور من المسجد وأن تُطهر الأرض وتسوى الأرض، هذه كلها تدخل في لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، هي كلها سواء كانوا يعتبرونهم من الصالحين أو ما يعتبرونهم من الصالحين؛ كلها محرمة خبيثة، لكن لاشك أنه إذا كان المقبور صالحًا أو وليًا كما يقال أو نبيًا فإن الذريعة إلى الشرك أعظم، هذا إذا كان يُصلي لله فيها.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اشتد غضب الله علىٰ قومٍ اتخذوا قبور أنبائهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»، رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند، وصححه الألباني. وهذا يدل على قُبح هذا الفعل.

(المتن)

فكيف من اتّخذ القبور أوثانًا تعبد من دون الله؟!

(الشرح)

إذا كان الذي يُصلي لله عند قبور الأنبياء والصالحين فاتخذها مسجدًا ملعونًا بلعنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكيف بمن يعبد المقبورين ويتقرب إليهم ويدعوهم؟!! نعوذ بالله من سوء الحال.

(المتن)

فهذا لم يعلم معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(الشرح)

الذي يحفظه كلّ مسلم، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، يحفظ ذلك كلّ مسلم؛ بل حتى الأطفال يحفظون الفاتحة ويكررون ذلك في صلواتهم، ومع ذلك كثير من الناس لم يفهم معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

[الفاتحة: ٥]، أي قصرنا عبادتنا عليك فلا نعبد إلا إياك، لا نعبد إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالذي يدعو غير الله ما فهم معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والذي يعبد غير الله ما فهم معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(المتن)

وفي الصحيح عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذّر ما صنعوا.

(الشرح)

وهذا متفقٌ عليه، يعني في الحديث السابق الذي ذكرناه: «**اشتد غضب الله**»، وفي هذا الحديث: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ**»، ما العلة؟ قال: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وهذا الحديث من أواخر كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نزل به الموت، وكان يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه؛ فقال وهو كذلك: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبائهم مساجد**»، هذا من آخر كلام نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، متفقٌ عليه.

لاحظ: «**اشتد غضب الله**»، «**لعن الله**»، «**قاتل الله**»، وهذا من أعظم ما يكون في التنفير من هذا الفعل الشنيع.

(المتن)

وفيه عنه - أيضًا -: «إن من شرار النّاس من تدركهم السّاعة وهم أحياء، والذين يتّخذون القبور مساجد».

(الشرح)

الذي في الصحيح قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)** هذا عند البخاري في الصحيح، هذا القسم من الحديث عند البخاري في الصحيح، فالساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، أما الجملة الثانية: **(والذين يتخذون القبور مساجد)** فقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد**»، وإسناده صحيح، وروى الحديث كاملاً بجملتيه الإمام أحمد أيضًا والبزار بإسنادٍ حسن.

انتبهوا؛ الجملة أو الحديث الذي فيه: «**واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد**»، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، أما الحديث الذي فيه الجملتان مجموعتان كما ذكره المصنف فقد رواه الإمام أحمد والبزار بإسنادٍ حسن، والشاهد منه: «**واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد**»، هذا ما قيد بقبور الأنبياء؛ بل هذا مطلق، «**والذين يتخذون القبور مساجد**»، فهذا يدل على الزجر الأكيد والنهي الشديد عن هذا الفعل.

(المتن)

وفيه – أيضًا – عنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «إن من كان قبلكم كانوا يتّخذون القبور مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، فإنّي أنهاكم عن ذلك».

(الشرح)

رواه مسلم في الصحيح، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا ونهانا؛ فقال: **(إن من كان قبلكم كانوا يتّخذون القبور مساجد)** عصاة، لم يكون مشروعًا أو مأذونًا فيه، كانوا يفعلون هذا والدليل على أنهم عصاة ما تقدم من اللعن والغضب والمقاتلة، **(ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، فإنّي أنهاكم عن ذلك)** فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ يُصلى فيها لله، فكيف بجعلها معبودات يتقرب إليها من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!!

(المتن)

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبّان عنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «لعن الله زوّارات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج».

(الشرح)

هذا الحديث عند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الترمذي صححه، فلعل هذا في نسخة ما وصلتنا، وحسنه الألباني، وصححه ابن حبان وأحمد شاكر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه ثابت، أعني هنا جملة **(لعن الله زوارات القبور)** وليس تمام الحديث، فقد جاء عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لعن زوارات القبور، والحديث بتمامه كما ذكره المصنف رواه أبو داود الطيالسي، وجاء عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»،

يعني بتمامه «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، رواه أبو داود الطيالسي، وحسنه الألباني، وبلفظ: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، لكن ضعفه الألباني وهو ضعيف؛ بلفظ «**زائرات**».

والحديث كما قلنا: حسنه الألباني وصححه الترمذي في نسخة، وحسنه فيما هو معلوم، وصححه ابن حبان وأحمد شاكر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه ثابت.

قال: (**لعن الله زوارات القبور**) قال بعض العلماء: زوارات جمع زوارة، وزوارة تعني زائرة، ذكر هذا السيوطي أن زوارات جمع زوارة، فهذه ليست صيغة مبالغة، وأن جمع زوارة أي زائرات.

وقال بعض العلماء: هي صيغة مبالغة لبيان كثرة الفاعلات لهذا، لا لكثرة الفعل لا؛ وإنما لكثرة الفاعل، صيغة مبالغة لبيان كثرة الفاعلات لهذه الزيارة، كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]، (مفتحة) صيغة مبالغة مع أن أبواب الجنة تفتح مرة واحدة، لماذا كانت المبالغة هنا؟ لكثرة الداخلين.

وقال بعض العلماء: هي صيغة مبالغة يُراد بها النفي المطلق، نفي الزيارة مطلقًا ولو مرة كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ليس المقصود نفي كثرة الظلم، وإنما المقصود نفي الظلم مطلقًا، فكذلك هنا المقصود نفي الزيارة مطلقًا، ولو كان ذلك مرة واحدة.

وكلّ هذه الأوجه يدل معها الحديث على تحريم زيارة المرأة للقبور مطلقًا ولو مرة إلا أن تمر مرورًا لا تقصد الزيارة فترى القبور فتسلم.

وقال بعض العلماء: زوارات على بابها، فالمرأة منهية عن كثيرة الزيارة لا عن أصل الزيارة، قالوا: المرأة منهية عن كثرة الزيارة لا عن أصل الزيارة، والصحيح الأول أن المرأة منهية عن زيارة القبور مطلقًا للأوجه التي ذكرناها، ويعضد هذا ويقويه ويشده أن الشرع لا ينيط الأحكام بأمر لا ينضبط، والكثرة ما تنضبط، بعض الناس لو زار كلّ يوم يعني لو قلنا للنساء: زوري قبر أبيك لكن لا تكثري، تأتي امرأة تقول: أنا لو زرته كلّ يوم مقصرة، ما هو بكثير، وتأتي أخرى تقول: أنا لو زرته كلّ أسبوع ما هو كثير، لا ينضبط، وليس من شأن الشرع أن يعلق الأحكام بما لا ينضبط، فالظاهر هو الأول الذي ذكرناه.

قال: **(والمتخذين عليها المساجد)** هذا وجه الشاهد، المتخذين عليها المساجد مطلقًا، سواء كانت قبور أنبياء وصالحين أو دون ذلك **(والسرج)** وفي الحديث تحريم إضاءة المقابر وإنارة المقابر مطلقًا أو في المناسبات، يعني بعض الناس في ليلة العيد يسرجون المقابر، وبعضهم في ليلة الجمعة يسرجون المقابر، هذه بدعة وحرام، وإسراف، وكذلك إنارة المقابر مطلقًا دائمًا هذا لا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يعلم خلافًا في حرمته، وهذا لا يعني أن لا يُجعل ضوء في المقبرة عند الحاجة كأن جاؤوا مثلاً للدفن ليلاً، ما يمنع هذا من أن يتخذوا سراجًا حتى يدفنوا الميت، لكن المقصود أن تضاء على وجه الديمومة، أو على وجه المناسبات؛ فإن هذا قد نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من كبائر الذنوب كما يدل عليه هذا الحديث الذي معنا: **(لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليهم المساجد والسرج)**.

(المتن)

وقال: «اشتدّ غضب الله علىٰ قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(الشرح)

كما تقدم: رواه مالك وأحمد رحم الله الجميع.

(المتن)

وقال: «إن من كان قبلكم كانوا إذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصّور، أولئك شرار الخلق عند الله».

(الشرح)

هذا حديث متفقٌ عليه وقاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما ذكرت أم حبيبة وأم سلمة كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن من كان قبلكم كانوا إذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصّور، أولئك شرار الخلق عند الله)** فتحصل من هذا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى نهيًا مؤكدًا مغلظًا عن اتخاذ القبور مطلقًا مساجد، وزاد تشديدًا وتأكيدًا على اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، يُعبد فيها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنها ذريعة إلى عبادة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا كان هذا في عبادة الله عند القبور فكيف بعبادة المقبورين والعياذ بالله من سوء الحال؟!!

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل الأسبوع القادم إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه وأن يجعلنا من أهل التوحيد والسنة، ويثبتنا على ذلك حتى نلقاه، كما ذكرت بالأمس اليوم لن يكون عندنا درس في العصر؛ لأن عندنا محاضرة بعد المغرب إن شاء الله في مسجد قباء عن وزراء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسأل الله أن يتقبل منا أجمعين، وأن يغفر لنا ذنوبنا ويبارك في صالح أعمالنا.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.